

الاقتصاد

[158] قلنا: لا نعلم قصد أحدا ضرورة بالتصديق بفعل ما يطابق الدعوى من تصديق بكلام أو فعل ملتزم به على وجه مخصوص، ومع هذا يعلم أنه صدقه ولو لم يكن صدقه لكان قبيحا، فقد ساوى القديم في هذا الباب. فان قيل: لم لا يجوز أن يفعل تعالى ما يخرق العادة للمصلحة دون التصديق فلا يمكنهم أن يعلموا أنه فعل للتصديق. قلنا: لا يجوز أن يفعل تعالى ما يخرق العادة إلا للتصديق، كما لا يجوز أن يقول قولا يتضمن التصديق ولا يقصد التصديق بل يفعله للمصلحة. ولا فرق بين القول والفعل في ذلك، ولذلك لو قال الواحد منا لمن ادعى عليه أنه أرسله صدقت ولا يقصد تصديقه كان مقبحا وان قصد إلى وجه آخر. ألا ترى أنه لو قال عقيب ذلك أردت بذلك تصديقاً لم يعذره العقلاء في ذلك بل يستقبحون منه ما فعله ويذمون عليه. ولا يجب في مدع النبوة أن يعين ما يلتزمه من المعجز وان كان لو عين لكان أبلغ، بل يكفي أن يلتزم ما يدل على صدقه على الجملة، فإذا فعل الله تعالى عقيب ذلك ما يكون خارقا للعادة دل على صدقه كدلالة ما عينه، لان المعين انما دل على صدقه من حيث كان خارقا للعادة ومطابقا للدعوى ومختصا به ومفعولا لعقيب الدعوى، وكل ذلك حاصل فيما ليس بمعين، فيجب أن يكون دالا على صدقه. ولا يلزم في مدعي النبوة ان يطلب المعجز بلسانه، لان ادعاء النبوة يتضمن وجوب تصديقه بالمعجز على مجرى العادة، فان ادعى لفظا جاز كما لو عين المعجز جاز وان لم يكن ذلك واجبا على ما بيناه. وإذا كان فائدة المعجز تصديق من ظهر على يده فيجب جواز ظهوره على يد بعض الائمة والصالحين إذا ادعوا الامامة والصلاح وكانوا صادقين، فانه
